ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ملحق بعقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (KFW)».

مرسوم رقم **2.08.700** صادر في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم بتاريخ **21** يوليو **2006** بين المملكة المغربية ومؤسسة «**Kreditanstalt Für Wiederaufbau (KFW)**» لضمان قرض مبلغه **41.000.000** أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب **IV**» الموقع بتاريخ **29** أغسطس **2008** في شأن زيادة في القرض في حدود مبلغ **21.000.000** أورو..... 446

صفحة

اتفاقية ضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم **2.08.762** صادر في **19** من محرم **1430** (**16** يناير **2009**) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ **11** من ذي القعدة **1429** (**10** نوفمبر **2008**) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة..... 446

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم **3.09** صادر في **8** محرم **1430** (**5** يناير **2009**) بتحديد تأليف اللجنة التقنية للخبرة المنصوص عليها في المادة **5** من المرسوم قانون رقم **2.94.498** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1415** (**23** سبتمبر **1994**) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية..... 447

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم **133.09** صادر في **22** من محرم **1430** (**19** يناير **2009**) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 447

نصوص خاصة

«مؤسسة ميلود الشعبي للأعمال الاجتماعية والتضامن».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم **2.09.44** صادر في **24** من محرم **1430** (**21** يناير **2009**) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ميلود الشعبي للأعمال الاجتماعية والتضامن» الكائن مقرها بالصويرة جمعية ذات منفعة عامة..... 451

«جمعية آفاق، توعية وتنمية».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم **2.09.45** صادر في **24** من محرم **1430** (**21** يناير **2009**) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية آفاق، توعية وتنمية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 451

«مؤسسة عبد القادر السدراوي».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم **2.09.46** صادر في **24** من محرم **1430** (**21** يناير **2009**) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر السدراوي» الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة..... 452

«الأولمبياد الخاص المغربي».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم **2.09.47** صادر في **24** من محرم **1430** (**21** يناير **2009**) باعتبار الجمعية المسماة «الأولمبياد الخاص المغربي» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 452

«مؤسسة القباج».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم **2.09.48** صادر في **24** من محرم **1430** (**21** يناير **2009**) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة القباج» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 453

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2197.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 573.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 453

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2201.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 453

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2203.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 454

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2204.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 454

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2224.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 455

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2228.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 455

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 61.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «AGSOL» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 456

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 62.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد مشتل «RIF» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 456

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 63.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد مشتل «Les pépinières du Tadla» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 457

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 64.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «Arzak Seeds Trade» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 458

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 65.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «AGRIVAL» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 458

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 66.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «Bodor» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 459

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 67.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «DYNAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 460

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 68.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «Hi-Tech Seeds Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 461

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 76.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 462

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 77.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 462

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 78.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 463

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 79.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 463

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 80.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 464

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 72.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2134.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 465

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 74.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 465

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 75.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 466

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 73.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2139.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 466

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 136.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بإسناد انتداب صحي..... 466

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 137.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بإسناد انتداب صحي..... 467

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 138.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بإسناد انتداب صحي..... 467

صفحة

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. - تعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري.

مقرر للوزير الأول رقم 3.02.09 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتغيير مقرر الوزير الأول رقم 3.55.06 بتاريخ 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي..... 468

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2293.08 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر معايرة العدادات الكهربائية بشركة «CEAC»..... 468

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2294.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008) بشأن منح شركة «HOLCIM AOZ» - معمل سطات - حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 469

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2295.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء..... 469

عمالة الصخيرات - تمارة - التخلي عن قطعة أرضية.

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية رقم 42.09 صادر في 9 محرم 1430 (6 يناير 2009) يقضي بالتخلي عن قطعة أرضية لازمة لبناء مقر جديد للجماعة بعمالة الصخيرات - تمارة..... 470

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال 471

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات..... 471

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.700 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم بتاريخ 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederauf-bau (KFW)» لضمان قرض مبلغه 41.000.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب IV» الموقع بتاريخ 29 أغسطس 2008 في شأن زيادة في القرض في حدود مبلغ 21.000.000 أورو.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.501 الصادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 41.000.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب II وIII » ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق بالعقد المبرم بتاريخ 21 يوليو 2006 بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt für Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 41.000.000 أورو منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يرصد لتمويل البرنامج القطاعي «التزويد بالماء الصالح للشرب IV» الموقع بتاريخ 29 أغسطس 2008 في شأن زيادة في القرض في حدود مبلغ 21.000.000 أورو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.762 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 15 مليون دينار كويتي الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بتحديد تأليف اللجنة التقنية للخبرة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

الوزير الأول،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المصادق عليه بالقانون رقم 37.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.433 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون المذكور رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة التقنية للخبرة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم قانون المشار إليه أعلاه رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) كما يلي :

- وزير الاقتصاد والمالية أو من ينوب عنه، رئيسا ؛
- ممثل وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
- مفتش الهندسة العسكرية لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- المدير العام لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- مدير الأملاك المخزنية.

تسند مهام كتابة اللجنة إلى المدير العام لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار المشترك للوزير الأول ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 163.96 الصادر في فاتح فبراير 1996.

وحرر بالرباط في **8** محرم **1430** (**5** يناير **2009**).

الوزير الأول،	وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : عباس الفاسي.	الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 133.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.57.280** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1377** (**14** يناير **1958**) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل **116** منه ؛

وعلى القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.255** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ولاسيما المادة **20** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ أحمد الصالحي.	19970/C
2 ـ سعيد صاير.	14283/C
3 ـ عزيز أيت شرو.	21308/C
4 ـ لحبيب المليائي.	15559/C
5 ـ عمر أيت يوسف.	17828/C
6 ـ محمد الصوبحي.	21824/C
7 ـ يهديه لقطيف.	19295/C
8 ـ عبد العزيز أقبلي.	19174/C
9 ـ مصطفى أشاكور.	16707/C
10 ـ مصطفى سناني.	16563/C
11 ـ عبد الرحمن محراشي.	16912/C
12 ـ عبد الله الحواصلي.	18958/C
13 ـ توفيق فوزي ساليمي.	19286/C
14 ـ عبد العزيز أناب.	25701/C
15 ـ سعيد بكري.	16186/C
16 ـ البشير أوبرار.	21009/C
17 ـ الحوسين التاقي.	21568/C
18 ـ المصطفى الوازري.	18368/C
19 ـ محمد العوني.	17544/C
20 ـ شرقي بايدو.	19886/C
21 ـ سعيد آيت باجة.	21653/C
22 ـ عبد الحق الحسوني.	19862/C
23 ـ هشام حتيت.	21903/C
24 ـ سعيد موستقيمي.	18843/C
25 ـ حسن خليفي.	15501/C
26 ـ ابراهيم أشفري.	17176/C
27 ـ محمد الكريمي.	19178/C
28 ـ جمال صابور علوي.	21406/C
29 ـ سعيد زروال.	21417/C
30 ـ عبد الحق الطاهيري.	20746/C
31 ـ عبد الرحمان حمر راس.	16642/C
32 ـ عبد الإله بشار.	17460/C
33 ـ عبد العزيز لعافية.	15033/C
34 ـ سمير جعفاري.	16800/C
35 ـ عبد العزيز جردان.	20719/C
36 ـ يوسف قطبي.	16802/C
37 ـ بناصر مدارج.	21508/C
38 ـ لحوسين نصري.	14639/C
39 ـ شرقاوي مالك.	19909/C
40 ـ رحال العلمي.	20112/C
41 ـ عبد الكريم نبيل.	18790/C
42 ـ عبد الكريم حاريز.	18572/C
43 ـ سعيد بودلال.	15967/C
44 ـ محمد نبيرح.	19691/C
45 ـ امحمد العامر.	13733/C
46 ـ بلال بلالي.	21607/C
47 ـ محمد أمغيوز.	18806/C
48 ـ محمد بنهنية.	19714/C
49 ـ حسن الگليوي.	18737/C
50 ـ سعيد تنينة.	17475/C
51 ـ منير مامو.	17806/C
52 ـ عمار إنويري.	17031/C
53 ـ براهيم المداني.	14814/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
54 ـ لعياشي غازوي.	14664/C
55 ـ محمد فاضيلي.	13958/C
56 ـ محمد طاموح.	14153/C
57 ـ محمد ويشن.	19840/C
58 ـ الخادير لحرش.	16223/C
59 ـ هشام مامدوش.	19216/C
60 ـ محمد ازبير.	16714/C
61 ـ حميد طوري.	17062/C
62 ـ دريس القاسيمي.	18551/C
63 ـ عبد الفتاح دريري.	21482/C
64 ـ محمد لفروزي.	19817/C
65 ـ البشير الويشواني.	13836/C
66 ـ عبد الكريم طويار.	16682/C
67 ـ يونس قاسيمي.	19356/C
68 ـ هشام كيباش.	19982/C
69 ـ عبد العزيز العقل.	17132/C
70 ـ أحمد الحمداني.	18593/C
71 ـ محمد اسعيد.	21810/C
72 ـ عبد القادر كحلاوي.	15750/C
73 ـ إلياس قداري.	26868/C
74 ـ عبد الله توزاني.	14828/C
75 ـ عبد الله نباوي.	16594/C
76 ـ المصطفى بوتقة.	21302/C
77 ـ مصطفى شهبون.	16602/C
78 ـ سعيد نفار.	18803/C
79 ـ كريم دايف.	18983/C
80 ـ هشام العمراوي.	16011/C
81 ـ محمد الخيمة.	20566/C
82 ـ نور الدين فارس.	18408/C
83 ـ محمد الحشهاش.	19466/C
84 ـ خالد خلطي.	15759/C
85 ـ محمد مصرامن.	21060/C
86 ـ نور الدين براهمي.	11232/C
87 ـ مصطفى گمال.	18309/C
88 ـ عبد الرحيم زوهير.	19442/C
89 ـ مصطفى باري.	20044/C
90 ـ بوغابة بنزهرة.	19225/C
91 ـ هشام تويات.	18060/C
92 ـ العلمي بلگاوت.	19986/C
93 ـ عبد العزيز المرنيخ.	20563/C
94 ـ المصطفى القهاري.	16735/C
95 ـ محمد نورة.	19046/C
96 ـ عبد الرزاق أكرابي.	17808/C
97 ـ أنوار المكاوي.	23428/C
98 ـ عبد العزيز شعبان.	21121/C
99 ـ عبد العزيز لكحل.	14586/C
100 ـ عبد العزيز لولوزي.	16988/C
101 ـ محمد رحموني.	18291/C
102 ـ محمد بنعدي.	22174/C
103 ـ محمد المسعودي.	18142/C
104 ـ عبد الإله أريف.	12510/C
105 ـ هشام عبد الاوي.	19097/C
106 ـ حسن الخيدر.	13957/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
107 ـ علي بوعلام.	**20457/C**
108 ـ لحسن مرتاح.	**18205/C**
109 ـ محمد محاسين.	**18014/C**
110 ـ لحوسين المنصوري.	**18738/C**
111 ـ المهدي بوغيم.	**15691/C**
112 ـ جلال نعيم.	**17985/C**
113 ـ بنعيسى براز.	**20559/C**
114 ـ حسن برشيل.	**19421/C**
115 ـ أحمد كسباوي.	**17198/C**
116 ـ عمر تجاني.	**17447/C**
117 ـ تهامي الرحبي.	**21730/C**
118 ـ سعيد لعفات.	**13253/C**
119 ـ عبد العزيز البركاوي.	**14691/C**
120 ـ خالد نذيلي.	**16581/C**
121 ـ تهامي كاميل.	**20182/C**
122 ـ حسن دريد.	**18823/C**
123 ـ حميد كاف.	**19792/C**
124 ـ مولاي لحسن بنصريح.	**19896/C**
125 ـ صلاح الدين زهيري.	**14136/C**
126 ـ محجوب أليم.	**18548/C**
127 ـ عزيز صدقي.	**17428/C**
128 ـ حسن كوكبي.	**16510/C**
129 ـ سعيد شاكي.	**14258/C**
130 ـ أحمد بومالك.	**19712/C**
131 ـ محمد مجد.	**16532/C**
132 ـ رشيد أبو تاج الدين.	**18051/C**
133 ـ حميد دحماني.	**10696/C**
134 ـ هشام شباني.	**17204/C**
135 ـ أحمد أوتدهرين.	**16118/C**
136 ـ يونس حوماد.	**19203/C**
137 ـ مصطفى جبور.	**16815/C**
138 ـ عبد الحق فتحي.	**10327/C**
139 ـ بوشتى الكولي.	**20733/C**
140 ـ خالد الوردي.	**24433/C**
141 ـ حميد الانبي.	**17170/C**
142 ـ يونس واصف.	**16337/C**
143 ـ عبد المالك النادي.	**19075/C**
144 ـ عبد الوهاب الغندوري.	**21965/C**
145 ـ عبد الرحيم بومدين.	**19411/C**
146 ـ مبارك الكتيف.	**19294/C**
147 ـ حميد وردة.	**17166/C**
148 ـ لكبير كريم.	**14830/C**
149 ـ عبد الحق جودا.	**16696/C**
150 ـ عبد الجليل نزيه.	**17867/C**
151 ـ محمدين عليلو.	**14316/C**
152 ـ سمير خطار.	**22923/C**
153 ـ محمد لوديي.	**20985/C**
154 ـ عبد السلام قادة.	**15838/C**
155 ـ محمد حوراك.	**19026/C**
156 ـ مصطفى أيت حمو بلا.	**17351/C**
157 ـ خالد بن تابت.	**19320/C**
158 ـ لحسن العزوزي.	**21202/C**
159 ـ أحمد المنصور.	**20523/C**

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
160 ـ محمد بوزيان ؛	**18640/C**
161 ـ عبد الله إزوهري.	**15357/C**
162 ـ عبد الرحيم صاطور.	**17685/C**
163 ـ سيف الدين أمشيش.	**24766/C**
164 ـ بوشتى لونايسي.	**16686/C**
165 ـ عبد الجليل شورى.	**16987/C**
166 ـ عبد الإله فهيم.	**17046/C**
167 ـ عبد المجيد ضريف.	**17227/C**
168 ـ عبد النبي ملوية.	**19784/C**
169 ـ جمال بوشعرة.	**17228/C**
170 ـ رشيد بوشلا.	**18710/C**
171 ـ محمد أبوش.	**25966/C**
172 ـ فؤاد لكريني.	**17298/C**
173 ـ عبد الهادي لكشيوي.	**17252/C**
174 ـ حميد فتيحي.	**16737/C**
175 ـ محمد صميلي.	**17009/C**
176 ـ علي العيساوي.	**17236/C**
177 ـ حسن لشگر.	**17769/C**
178 ـ مصطفى گردمي.	**18031/C**
179 ـ لحوسين انافلوس.	**20498/C**
180 ـ عبد الله اوهيرة.	**15083/C**
181 ـ عبد الله دلال.	**13342/C**
182 ـ المصطفى رابح.	**14384/C**
183 ـ هشام صابر.	**17996/C**
184 ـ محمد زكاري.	**16131/C**
185 ـ عسو ستيتي.	**16769/C**
186 ـ لحسن كرو.	**19032/C**
187 ـ جمال بصري.	**17035/C**
188 ـ عزيز يعگوب.	**16164/C**
189 ـ عثمان بية.	**14364/C**
190 ـ نور الدين أمينو.	**19074/C**
191 ـ عبد الجليل كعيمي.	**13929/C**
192 ـ تهامي أوعسو.	**21411/C**
193 ـ عبد الرحمان الجوهري.	**19904/C**
194 ـ عبد الله بانوك.	**13597/C**
195 ـ محمد بن بوعزة.	**16954/C**
196 ـ محمد البوشتي.	**18295/C**
197 ـ محمد لهبيل.	**19013/C**
198 ـ مصطفى لبنين.	**18035/C**
199 ـ صلاح مودني.	**10318/C**
200 ـ صالح أبايز.	**20480/C**
201 ـ نور الدين شوكري.	**17799/C**
202 ـ محمد انان.	**8886/C**
203 ـ جيلالي العراس.	**18639/C**
204 ـ حميد ألواش.	**20357/C**
205 ـ عبد الله زروق.	**17078/C**
206 ـ يونس شرقي.	**16750/C**
207 ـ لحسن حمادي.	**16128/C**
208 ـ كريم مياحي.	**18383/C**
209 ـ خالد بالفقيه.	**14103/C**
210 ـ مولاي حفيظ بولعز.	**15145/C**
211 ـ محمد حيدراه.	**17289/C**
212 ـ عز الدين لحمين.	**17924/C**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
213 ـ محمد بايلو.	**12564/C**
214 ـ خالد گورة.	**17970/C**
215 ـ المصطفى العبيدي.	**14597/C**
216 ـ عبد السلام وادوح.	**14318/C**
217 ـ عبد الله اورياغلي.	**21012/C**
218 ـ يوسف تيال.	**19974/C**
219 ـ رحال سمير.	**7974/C**
220 ـ محمد الهزاط.	**14408/C**
221 ـ جواد علوان.	**19775/C**
222 ـ حميد حيدة.	**13272/C**
223 ـ سعيد عزوز.	**16181/C**
224 ـ عز الدين لزعر.	**14820/C**
225 ـ المصطفى احبيبي.	**15597/C**
226 ـ كريم أزيم.	**14419/C**
227 ـ فؤاد الجراري.	**17457/C**
228 ـ محمد الموشوات.	**13108/C**
229 ـ عبد العليم الموافاق.	**14206/C**
230 ـ مولود حبيب.	**20417/C**
231 ـ بناصر أيت أوحادة.	**13818/C**
232 ـ الحوسين بنايلي.	**16221/C**
233 ـ بدر الدين فلاك.	**21093/C**
234 ـ محمد سعدي.	**14848/C**
235 ـ محمد گرناوي.	**18048/C**
236 ـ عبد الرحيم حرتيتي.	**17439/C**
237 ـ محمد زعير.	**17162/C**
238 ـ محمد البازي.	**16218/C**
239 ـ عبد الكريم مهير.	**18646/C**
240 ـ نور الدين زريدة.	**19962/C**
241 ـ عمار نجامي.	**16298/C**
242 ـ خالد موتية.	**16226/C**
243 ـ عبد اللطيف زوبيدي.	**16678/C**
244 ـ محمد الحفيظي.	**17803/C**
245 ـ يوسف بنعسيلة.	**16351/C**
246 ـ محسن حركاوي.	**21733/C**
247 ـ عبد الحميد بيجامان.	**12621/C**
248 ـ عبد الحفيظ الحداد.	**13752/C**
249 ـ السعيد حريگيش.	**13507/C**
250 ـ نور الدين أبو الحورمة.	**15143/C**
251 ـ رشيد لعموري.	**17060/C**
252 ـ براهيم جروان.	**20761/C**
253 ـ يوسف بوعمران.	**18076/C**
254 ـ براهيم توفيق.	**14217/C**
255 ـ عبد الرزاق البوهالي.	**17964/C**
256 ـ جيلالي لكمايحي.	**18349/C**
257 ـ عثمان فتيح.	**16731/C**
258 ـ محمد كاجي.	**19119/C**
259 ـ عبد العزيز عياد.	**11512/C**
260 ـ محسن الهاشيمي.	**20335/C**
261 ـ حميد السلاسلي.	**11284/C**
262 ـ جمال فرحيتي.	**17998/C**
263 ـ حسن علال.	**17736/C**
264 ـ مونير دوميلي.	**16335/C**
265 ـ شرقاوي فنان.	**16633/C**
266 ـ زوهير مالك.	**19137/C**
267 ـ حفيظ حالفي	**11628/C**
268 ـ عبد الحفيظ المكي.	**12610/C**
269 ـ سمير مهولي.	**17104/C**
270 ـ بنسماعيل لحمامي.	**17269/C**
271 ـ العربي البحري.	**17385/C**
272 ـ أحمد الحرفي.	**16572/C**
273 ـ عمر نرسي.	**12383/C**
274 ـ محمد بن ديكية.	**18758/C**
275 ـ عزيز الحارتي.	**19948/C**
276 ـ خالد مزيان.	**19122/C**
277 ـ نجيب الطالبي.	**21097/C**
278 ـ مولاي أمحزون.	**16260/C**
279 ـ عبد العزيز برادة.	**18251/C**
280 ـ عثمان الكسوابي.	**18069/C**
281 ـ مولاي عبد الرحيم بن الحيمر.	**21378/C**
282 ـ حميد نفيس.	**20280/C**
283 ـ المصطفى العيشي.	**20619/C**
284 ـ سعيد حمري.	**15748/C**
285 ـ محمد نجيم.	**19791/C**
286 ـ عبد الله كوصبور.	**14373/C**
287 ـ سعيد حيدروني.	**18397/C**
288 ـ رشيد مبروك.	**12241/C**
289 ـ عبد اللطيف عبيد.	**14292/C**
290 ـ عبد الرحمان بن ابا.	**16040/C**
291 ـ مصطفى زوهيري.	**18275/C**
292 ـ أحمد موتقي.	**17698/C**
293 ـ بوعبيد معطاوي.	**10983/C**
294 ـ علي محمو طويل.	**16006/C**
295 ـ أحمد ماجوت.	**15455/C**
296 ـ حسن بلفقيه.	**19359/C**
297 ـ محمد تازي.	**10758/C**
298 ـ علي رايس.	**19888/C**
299 ـ حسن اهيلالي.	**13469/C**
300 ـ عبد الوهاب بوصالح.	**18078/C**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1430** (**19** يناير **2009**).

الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير العدل،
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.44 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ميلود الشعبي للأعمال الاجتماعية والتضامن» الكائن مقرها بالصويرة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة ميلود الشعبي للأعمال الاجتماعية والتضامن» الكائن مقرها بالصويرة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة ميلود الشعبي للأعمال الاجتماعية والتضامن» المصرح بها بالصويرة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مليار درهم (**1.000.000.000** درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم **1.58.376** المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.45 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية آفاق، توعية وتنمية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية آفاق، توعية وتنمية» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية آفاق، توعية وتنمية» المصرح بها بمدينة الدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (**10.000.000** درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم **1.58.376** المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.46 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر السدراوي» الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر السدراوي» الكائن مقرها بتطوان ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر السدراوي» المصرح بها بمدينة تطوان جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون وستمائة وستة وتسعين ألف درهم (50.696.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم **1.58.376** المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.47 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتبار الجمعية المسماة «الأولمبياد الخاص المغربي» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الأولمبياد الخاص المغربي» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الأولمبياد الخاص المغربي» المصرح بها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (**10.000.000** درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم **1.58.376** المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.48 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة القباج» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة القباج» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة القباج» المصرح بها بمدينة الدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2197.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 573.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

« .....

«فرنسا :

..... »

« - Diplôme d'études spécialisées de chirurgie générale, « délivré par l'université Claude Bernard Lyon 1. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2201.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

« كوت ديفوار :

« .....

« – Certificat d'études spéciales de gynécologie - obstétrique « délivré par l'université de Cocody, Abidjan le 29 octobre « 2007, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca le 15 septembre 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2203.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

« فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie - obstétrique, délivré par l'université « Claude Bernard Lyon I, le 10 mars 2004, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et « de pharmacie de Rabat le 22 mai 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2204.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلجيكا :

«.....

« – Grade de diplômé d'études spécialisées en médecine « clinique, orientation : gynécologie - obstétrique, « délivré par la faculté de médecine, université « Catholique de Louvain, le 1er octobre 2006, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences délivrée par la faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca le 25 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2224.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dans la spécialité « médecine « générale », délivrée par l'Académie d'Etat de « médecine de Saint-Petersbourg de I.I.Metchnikov, le « 29 juin 2000, assortie d'un stage de deux années, du « 17 mai 2006 au 17 mai 2007 à la maternité Souissi de « Rabat et du 3 juillet 2007 au 3 juillet 2008 au centre « hospitalier préfectoral de Salé, validé par la faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat le 29 septembre 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2228.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 23 أكتوبر 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفيرالية روسيا :

« .....

« – Certificat relatif au diplôme de l'enseignement de « médecine supérieur de base, option : Pédiatrie, « délivré par l'Académie de médecine d'Etat de Nijni « Novgorod, le 10 juin 2005, assorti d'un stage de « deux années du 1er juin 2006 au 31 janvier 2007 au « C.H.U Mohammed VI à Marrakech, du 1er février 2007 « au 31 septembre 2007 au service de pédiatrie B, « hopital Ibn Nafis et d'octobre 2007 au mai 2008 au « service de pédiatrie A, validé par la faculté de médecine « et de pharmacie de Marrakech le 9 septembre 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 61.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «AGSOL» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGSOL»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 148-150، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGSOL»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 62.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد مشتل «RIF» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للوريدات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**RIF**»، الكائن مقره الاجتماعي بأزلاف المركز، ميضار، ص.ب **220**، الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**RIF**»، وفقا للمادة **2** من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي **2110.05** و **2099.03**، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس والبذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 63.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد مشتل «Les pépinières du Tadla» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «**Les pépinières du Tadla**»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار غانو، كلم **1**، طريق بزازا، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «**Les pépinières du Tadla**»، وفقا للمادة **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **130.06** الصادر في **23** من ذي الحجة **1426** (**24** يناير **2006**) باعتماد مشتل «**Les pépinières du Tadla**» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 64.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «Arzak Seeds Trade» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Arzak Seeds Trade**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **1**، ساحة سانت إكسبيري، الطابق الرابع، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة **Arzak Seeds Trade**»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 65.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «AGRIVAL» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **860.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم **721.91** بتاريخ **19** من رمضان **1411** (**5** أبريل **1991**) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة«**AGRIVAL**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **49/53**، شارع القبطان ثيريات، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة«**AGRIVAL**»، وفقا للفصل **2** من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام **860.75** و **859.75** و**862.75** و**857.75** و**858.75** و**971.75**، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **960.06** الصادر في **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) باعتماد شركة «**AGRIVAL**» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 66.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «Bodor» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Bodor»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 8، شارع فرديناند ليسيبس، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Bodor»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 664.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Bodor» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 67.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «DYNAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**DYNAGRI**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **119**، شارع إميل زولا، إقامة نافيعة، شقة **9**، بلفيدير **20300**، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**DYNAGRI**»، وفقا للفصل **2** من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام **859.75** و**862.75** و**857.75** و**858.75** و **971.75** و **2101.03**، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **131.06** الصادر في **23** من ذي الحجة **1426** (**24** يناير **2006**) باعتماد شركة «**DYNAGRI**» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 68.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة «Hi-Tech Seeds Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Hi-Tech Seeds Maroc**»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **1**، شارع محمد صدقي، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «**Hi-Tech Seeds Maroc**»، وفقا للفصل **2** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **963.06** الصادر في **21** من ربيع الآخر **1427** (**9** ماي **2006**) باعتماد شركة «**Hi-Tech Seeds Maroc**» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 76.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، المكلف بتسيير شؤون مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ومحمد لعسيري، رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 77.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، المكلف بتسيير شؤون مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق **50.000** درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور **8** وما يليه إلى السلم **11** ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **20.000.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد لعسيري، رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمار ؛
- سامية مولاي بنعيسى، رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية ؛
- رضوان عرش، رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 78.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، المكلف بتسيير شؤون مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الفلاحة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام « 3.1.0.0.1.00.001 و 3.1.0.0.1.20.005» فيما يتعلق بالموارد و « 3.2.0.0.1.00.001 و 3.2.0.0.1.20.005» فيما يتعلق بالنفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد لعسيري، رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمار ؛
- مصطفى صالح، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 79.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، المكلف بتسيير شؤون مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود ميزانية مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية برسم ميزانية قطاع الفلاحة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام « 3.1.0.0.1.00.001 و 3.1.0.0.1.20.005» فيما يتعلق بالموارد و « 3.2.0.0.1.00.001 و 3.2.0.0.1.20.005» فيما يتعلق بالنفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة والسيدة :

- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد لعسيري، رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمار ؛
- سامية مولاي بنعيسى، رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية ؛
- رضوان عرش، رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 80.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الرحيم ازهاري.	مكلف بتسيير شؤون مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بالنيابة.	مجموع التراب الوطني
عبد الرحيم بنار.	رئيس قسم البرمجة والميزانية.	كذلك
سامية مولاي بنعيسى.	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
رضوان عرش.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس قسم دراسات السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
محمد أمين العمراني.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
عواطف أيت الحاج.	رئيسة مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
خالد ياعلاوي.	رئيس مصلحة البرمجة.	كذلك
عبد الحكيم السليماني بوعيون.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
محمد بوشتى.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
خليل أيت عمر.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
مصطفى صالح.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
سميرة المساري.	رئيسة مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
سعيدة المرابط.	رئيسة مصلحة المشاريع.	مجموع التراب الوطني
محمد كاملي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
مصطفى طاهري.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
مصطفى ومساهل.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
نديرة بجداد.	رئيسة مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
لطيفة الرداني.	رئيسة مصلحة دراسات السياسات.	كذلك
ادريس لغشى.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك
فريدة قيشوح.	مكلفة بمصلحة التوثيق.	كذلك
بوعزة امشيشو.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية .ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 72.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2134.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2134.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2134.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية .ـ إذا تغيب..... ناب عنه السيدان محمد «الحساني، المتصرف الممتاز ونور الدين بلقناش، المفتش الإقليمي «الرئيس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 74.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير، رئيس قسم الشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للوزارة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للوزارة السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 75.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير، رئيس قسم الشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة للوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 73.09 صادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2139.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2139.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2139.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية .ـ إذا تغيب..... ناب عنه السادة محمد «الحساني، المتصرف الممتاز وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة «الممتازة ونور الدين بلقناش، المفتش الإقليمي الرئيس.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 136.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام فركات، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1200/CN/08 بتاريخ 5 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 137.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد وصفي بوعزاتي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1201/CN/08 بتاريخ 23 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 138.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد وديع اجقاف، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME90/CN/08 بتاريخ 30 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للوزير الأول رقم 3.02.09 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتغيير مقرر الوزير الأول رقم 3.55.06 بتاريخ 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على مقرر الوزير الأول رقم 3.55.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من مقرر الوزير الأول رقم 3.55.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يعين.....

«.....

«..... مرة واحدة :

الأعضاء الرسميون	النواب
1 ـ ممثلو الإدارة :	
الوزارة الأولى :	
ـ بدون تغيير.	السيد فريد القادري.
وزارة الاقتصاد والمالية :	
ـ بدون تغيير.	بدون تغيير.
وزارة التشغيل والتكوين المهني :	
ـ السيد عبد الوحيد خوجة ؛	السيدة أمال الرغاي.
ـ الآنسة بثينة فلسي ؛	السيدة ليلى الخلادي.
ـ السيد عبد الرزاق طالب.	السيد أحمد الطوبي.
وزارة الصحة :	
.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح ديسمبر 2008.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2293.08 صادر في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر معايرة العدادات الكهربائية بشركة « CEAC».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر معايرة العدادات الكهربائية بشركة «CEAC» الواقع بالحي الصناعي، سيدي إبراهيم II، شارع 801، فاس، لإجراء المعايير في ميدان الكهرباء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1429 (17 نوفمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2294.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008) بشأن منح شركة «HOLCIM AOZ» ـ معمل سطات ـ حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 الصادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «HOLCIM AOZ» ـ معمل سطات ـ فيما يخص الأسمنت بورتلاند المركب أصناف CPJ 35 و CPJ 45 و CPJ 55 المنتجة بمعمل سطات، الكائن بتامدروست، سطات.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «HOLCIM AOZ» معمل سطات، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتجات الأسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والخاضعة للمعيار المغربي NM 10.1.004.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1429** (**15** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2295.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1429 (15 ديسمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.90.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء، فيما يخص نشاط صيانة القاطرات الكهربائية، الذي تزاوله بالمقر : زنقة جعفر البرمكي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001-2000**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1429** (**15** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية رقم 42.09 صادر في 9 محرم 1430 (6 يناير 2009) يقضي بالتخلي عن قطعة أرضية لازمة لبناء مقر جديد للجماعة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

رئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.415** الصادر في **15** من صفر **1425** (**19** ماي **2000**) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمارة الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **31** أكتوبر **2006** برسم دورته العادية ؛

وعلى البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن من **28** نوفمبر **2007** إلى **28** يناير **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن القطعة الأرضية المشار إليها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك لبناء مقر جديد للجماعة بعمالة الصخيرات ـ تمارة :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها	أسماء الملاك المفترضين وعناوينهم
1 الملك المسمى : «بوطاو ألاموندي»	أرض عارية رسم عقاري رقم **R/16426** **13350م²**	السيدات والسادة : **1** ـ لطيفة حركات بنسبة **77760/7290** ؛ **2** ـ محمد ايت امحمد بن موسى بن محمد بنسبة **77760/6480** ؛ **3** ـ جامع ايت امحمد بن ابراهيم بنسبة **77760/6480** ؛ **4** ـ ابراهيم أولحيان بن الحاج عابد بنسبة **77760/9900** ؛ **5** ـ الهادي أولحيان بن الحاج عابد بنسبة **77760/9900** ؛ **6** ـ ابراهيم أولحيان بن محمد بنسبة **77760/5184** ؛ **7** ـ علي أولحيان بن محمد بنسبة **77760/5184** ؛ **8** ـ سعيد أولحيان بن محمد بنسبة **77760/5184** ؛ **9** ـ محمد أولحيان بن ابراهيم بنسبة **77760/5184** ؛ **10** ـ أحمد أولحيان بن المدني بنسبة **77760/5184** ؛ **11** ـ فاطمة النيت بنسبة **77760/108** ؛ **12** ـ فاطمة أولحيان بنسبة **77760/630** ؛ **13** ـ صافية أولحيان بنسبة **77760/630** ؛ **14** ـ عائشة أولحيان بنسبة **77760/630** ؛ **15** ـ رقية أولحيان بنسبة **77760/630** ؛ **16** ـ كلثوم أولحيان بنسبة **77760/630** ؛ **17** ـ خديجة أولحيان بنسبة **77760/630** ؛ **18** ـ أحمد أولحيان بن الحاج عابد بنسبة **77760/1260** ؛ **19** ـ صوفية ايت امحمد بن عدي بنسبة **77760/945** ؛ **20** ـ يونس ايت امحمد بن عدي بنسبة **77760/1890** ؛ **21** ـ نجاة ايت امحمد بن عدي بنسبة **77760/945** ؛ **22** ـ موسى ايت امحمد بن عدي بنسبة **77760/1890** ؛ **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** ـ حجز تحفظي مقيد بتاريخ **27** نوفمبر **1980** (سجل **180** عدد **97**) ضمانا لدين قدره **108018** درهما على كافة الملك المذكور ضد عدي ايت امحمد ومن معه لفائدة مصلحة التسجيل والتمبر.

المادة الثانية. ـ يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بتمارة في **9** محرم **1430** (**6** يناير **2009**).

الإمضاء : موح رجدالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان الرباط) أو من موقع الانترنيت للوزارة (www. enssup.gov.ma) ابتداء من 9 مارس 2009 إلى غاية 13 منه ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، ابتداء من 13 أبريل 2009 إلى غاية 17 منه، بمقر وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل، توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المصطفى ساهل كسفير ممثل دائم للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد لوليشكي كسفير ممثل دائم للمملكة المغربية لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الوهاب بلوقي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد مح وعلي تاگمة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية السنيغالية، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد الغيلاني الدليمي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية البلغارية، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد سامر أعرور كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد ماء العينين كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الخطابي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد بدر الدين علالي كسفير للمملكة المغربية لدى أستراليا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الله آيت الحاج كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أنغولا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد تاج الدين بادو كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية إيطاليا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المصطفى صالح الدين كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة بلجيكا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيدة عائشة القباج كسفيرة للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد السلام عالم كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الهادي بوستة كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الشيلي، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد نور الدين السفياني كسفير للمملكة المغربية لدى فيدرالية روسيا، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الشرتي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحيم مهنديس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد الحسن بناني كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد القادر لشهب كسفير للمملكة المغربية باليابان، وذلك ابتداء من 7 ذي القعدة **1429** (**6** نوفمبر **2008**).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد محمد نبيل بنعبد الله وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية إيطاليا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد عمر هلال وسلمه أوراق اعتماده كسفير ممثل دائم للمملكة المغربية لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد محمد لوليشكي وسلمه أوراق اعتماده كسفير ممثل دائم للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد عبد القادر الأنصاري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الهيلينية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد سمير الدهر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة بلجيكا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد مصطفى بوه وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أنغولا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيدة عزيزة الإمام وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى الجمهورية البلغارية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد أحمد فوزي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد حسن حامي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أذربيدجان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيدة رجاء غنام وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد الطالب برادة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية السنيغالية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيدة كريمة بنيعيش وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد جعفر علج حكيم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ **8** ذي القعدة **1429** (**7** نوفمبر **2008**) السيد مح وعلي تاكمة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيدة أمامة عواد وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد محمد ماء العينين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى استراليا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد محمد لخصاصي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد عبد الهادي العلوي عزيزي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية إفريقيا الوسطى.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد لحسن عبد الخالق وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد عبد الإله بنريان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كينيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيدة مينة التونسي وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى جمهورية فنلاندا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد عبد القادر لشهب وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى فيدرالية روسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد أنس خالص وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى ايرلندا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد عبد القادر الشاوي الوديي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الشيلي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد نور الدين خليفة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) السيد يوسف العمراني وعينه كاتبا عاما بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.